المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

الدليل الاسترشادي للوقاية من التعاملات المالية غير الآمنة لمنظمات القطاع غير الربحي

ديسمبر 2022
النسخة الأولى

جدول المحتويات

03 كلمة سعادة الرئيس التنفيذي

04 جدول المصطلحات

06 أهـــداف الدليـل

06 الفئة المستهدفة

07 مقدمة عن غسل الأمـوال

07 مراحل غســل الأمـوال

08 لماذا الاهتمام بغسل الأموال؟

08 التعريف بعملية غسل الأموال وجرائمهـا

09 الأفعال التي يعد فاعلها مرتكباً جريمة غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال

09 جرائم الإرهاب وتمويله وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله

10 أبرز مظاهر استغلال منظمات القطاع في أنشطة تمويل الإرهاب

11 المخاطر المرتبطة بمنظمات القطاع غير الربحي

12 ماذا يجب علي المنظمات غير الربحية القيام به حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

12 التوعية والتدريب

13 الأطر القانونية ذات العلاقة

كلمـــة سعـــادة
الرئيس التنفيذي

كلمة سعادة الرئيس التنفيذي

يُمثّل العمل الأهلي قيمة حضارية وأخلاقية سامية في ثقافة المجتمع السعودي المعاصر، ورعت ذلك ونمّته حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز حفظه الله. ويضطلع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بمهام الإشراف على العمل الأهلي وغير الربحي في المملكة العربية السعودية وبشراكة فاعلة من الأجهزة الحكومية.

ومع تنامي المخاطر المُحدقة بالمجتمعات والأفراد في ظل تناظم عمليات غسل الأموال والحرب العالمية على الإرهاب فإن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقوم بجهود حثيثة للحماية والتوعية والتوجيه، تتمثل في: سن التشريعات والأنظمة، إصدار الأدلة، اللوائح المعينة والمساعدة، وبموجب اهتمام المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بحماية الجمعيات والمؤسسات الأهلية من مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب يأتي هذا الإصدار المتخصص منسجمًا ومعتمدًا على التوصيات والمواثيق العالمية في هذا الشأن، إذ أن المملكة العربية السعودية عضو في معظم الاتفاقيات العالمية ذات العلاقة، وسيتبعه إن شاء الله مجموعة من الأدلة والمنتجات المتخصصة التي نعتقد أنها ستحقق الحماية المطلوبة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نأمل أن تقدم هذه المادة الإثرائية التوعية المنشودة، وأن تكون خير معين للجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية ليستمر نموّها وآثارها الخيّرة على البلاد والعباد.

الرئيس التنفيذي
أحمد بن علي السويلم

جدول المصطلحات

يُقصد بالمصطلحات الآتية - أين ما وردت في الدليل- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركـــــــز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

القطاع غيـــر الربحـــــي: منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمـات غير الحكوميـة، التي لا تقصد الربح أساساً، وتهـدف إلى تحقيــق غــرض من أغــراض البــر أو التكـافـل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفـع العــام أو المخصــص.

المنظمات غير الهادفة للربـح: أي مجموعة أو كيان غير حكومي، ذي تنظيم مستمر، يهدف إلى تحقيق غرض غير ربحي أساسًا.

المخـــــــاطر: المخاطر المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

الحمـــــــاية: قيام الجهات الحكومية المشرفة على القطاع غير الربحي بإبعـاد أي أذى محتمـل عن منظمات القطاع غير الربحي يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأمـــــــوال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقــة امتلاكها سواءً كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غيـر ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كـان شكلها سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظـم الإلكترونيـة أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أربـاح أو مداخيل أخرى تنتـج من هـذه الأموال.

جدول المصطلحات

غسل الأموال: عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر -داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الجريمة الإرهابية: أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص مُتهم بالإرهاب بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

يهدف هذا الدليل إلى الآتي:

1. توعية منظمات القطاع غير الربحي بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحمايتهم منها.
2. إرشاد منظمات القطاع غير الربحي ومساعدتها في تطبيق ما ورد في الأنظمــة واللوائــح بشأن السلامـة الماليـة.

الفئة المستهدفة:

1. أعضاء مجالس الإدارات في منظمات القطاع غير الربحي.
2. الرؤساء والمدراء التنفيذيين في منظمات القطاع غير الربحي.
3. المدراء الماليين في منظمات القطاع غير الربحي.
4. المحاسبين والقانونيين في منظمات القطاع غير الربحي.
5. مدققي الحوكمة على القطاع غير الربحي.
6. المانحين والمتبرعين لمنظمات القطاع غير الربحي.

1.مقدمة عن غسل الأموال:

في نهاية القرن الماضي شهد العالم انتشارًا واسعًا لعمليات غسل الأموال التي أتاحت للمجرمين الاستفادة من عوائد جرائمهم بصورة تبدو مشروعة، وبالتالي توسعت الجرائم وتمكن المجرمون من الاستفادة من حصيلة تلك الجرائم بما حقق لهم مزيدًا من السلطة والسطوة. وعُرفت ظاهرة غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات القرن الميلادي الماضي عندما استخدمتها عصابات المافيا في مدينة شيكاغو لشراء مؤسسات خاصة للقيام بأعمال مشروعة تُستخدم في تمرير وخلط الإيرادات الهائلة غير المشروعة بالإيرادات المشروعة لتلك المؤسسات، والاستفادة من مؤسسات مالية صغيرة لغسل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية.

ويُعد الهدف الأساسي لعمليات غسل الأموال إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة، وتجري عمليات الغسل عادة على ثلاث مراحل: مرحلة الإيداع أو الإحلال ومرحلة التغطية ومرحلة الدمج. استفادت عصابات غسل الأموال في العقود الأخيرة من التطورات التقنية التي سهّلت نقل الأموال وتحويلها وسرّعت التواصل بين الأفراد وولّد ذلك تحديات كبيرة أمام السلطات الأمنية في مختلف دول العالم في متابعتهم والكشف عن أساليبهم وحيلهم.

2.مراحل غسل الأموال:

تمر الأموال المُراد غسلها عادةً بثلاث مراحل أساسية قبل أن تصبح نظيفة ويعاد دمجها في الاقتصاد واستغلالها على أنها أموال مشروعة والغرض من هذه المراحل الثلاث هو تخطي الحواجز الرقابية والنأي بالأموال عن مصادرها الحقيقية وغير المشروعة، وهذه المراحل يمكن تلخيصها في الآتي:

المرحلة الأولى: الإيداع أو الإحلال (Deposit):

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال حُصِلَ عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقدًا واستخدام تداول العملات الأجنبية وعن طريق وسطاء الأوراق المالية وعمليات التأمين وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسلع الأخرى.

المرحلة الثانية: التغطية (Coverage):

في هذه المرحلة تُفصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المُعقدة، التي تتضمن عمليات شراء وإلغاء أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أو قروض بضمان قروض أخرى أو حوالات برقية أو عدد من الاعتمادات المستندية المزيفة أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسؤولي تنفيذ النظام.

المرحلة الثالثة: الدمج (Amalgamation):

مرحلة الدمج توفر لغاسل الأموال تفسيراً يبدو مشروعًا لثروته، وذلك من خـــلال برامج متنوعـة مثل شراء أصــول أو سلع تجاريةأو أوراق مالية أو تأسيس شركــات اسمية تعمل واجهــةً له أو استثمارات في أوراق ماليــة أو في أعمال فنية وغيرها وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأمـوال وكأنهـا مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءًا من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد، يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة.

3.لماذا الاهتمام بغسل الأموال؟

من الصعب تقييم حجــم غسل الأمــوال، إلا أنه وبحسب تقـــدير مكتب الأمم المتحـدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) يتراوح حجم غسل الأموال على مستوى العالم في سنة واحــدة ما بين 2% الى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

4.التعريف بعملية غسل الأموال وجرائمها:

يعد المصطلح المركب (غسل الأموال) مصطلحاً حديثاً لــذا فالمعاجم اللغـــوية العربيــة التراثيــة لم تتطرق إليه، ولكن المعجم العربي المعـاصر ذكـر أن مصطلح غسل الأموال يشير إلى إخفـــاء طبيعة أو مصدر رأس مال غير شرعيّ وذلك بالتحكّم به بواسطــة عمـل أو وسيط، وذكـر كـــذلك أنه تحويـــل أموال غيـر مشروعة إلى أمـــوال مشروعة بتحـويلها إلى البنـــوك ودخـولهـا في أرقـــام دفتريّة يمكـــن سحبهـا أو تحويلهـــا عبر القنوات المشـــروعة لاستثمـــارها في أعمـــال اقتصاديّة مسموح بها.

5.الأفعال التي يعد فاعلها مرتكباً جريمة غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال:

ذكرت المادة الثانية في نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

6.جرائم الإرهاب وتمويله وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله:

نصّ نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12هـ على أن الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض - بطبيعته أو سياقه - هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

7.أبرز مظاهر استغلال منظمات القطاع في أنشطة تمويل الإرهاب:

1. هذه المنظمات لديها مصادر كبيرة وكثيرة لجني الأموال.
2. تحظى بعض منظمات القطاع غير الربحي بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي ومعامَلات مالية عادةً ما تتم داخل تلك المناطق غير المستقرة وبالتالي تكون عرضة للنشاط الإرهابي أو بالقرب منها.
3. بناء على الشكل القانوني للمنظمة والدولة المنشأة فيها قد تخضع منظمات القطاع غير الربحي عادةً أو لا تخضع على الإطلاق، إلى شيء من الرقابة الحكومية (على سبيل المثال، التسجيل ومسك دفاتر الحسابات وإعداد التقارير والمتابعة).
4. قد لا يتطلب تأسيس منظمات القطاع غير الربحي في بعض الدول الكثير من الإجراءات الرسمية على سبيل المثال، قد لا يتطلب تأسيسها امتلاك أي مهارات أو رأس مال لبدء العمل أو فحص) خبرات وخلفيات الموظفين).

وقد تمكنت المنظمات الإرهابية في بعض الدول من الاستفادة من هذه الخصائص التي تميز منظمات القطاع غير الربحي لاختراق القطاع وإساءة استغلال الأموال والعمليات الخاصة به للتعتيم على نشاطها الإرهابي أو دعمه، ونتيجة للوعي بالمخاطر الكبيرة المترتبة على ذلك، عمدت كثير من الدول ومنها المملكة والهيئات الدولية خلال السنوات الأخيرة على اتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذه الأنشطة وآليات عملها بشكل يكفل سد الثغرات الممكن إساءة استغلالها من الأفراد أو المنظمات الإجرامية أو الإرهابية، وبما يكفل أيضًا زيادة ثقة أفراد المجتمع بأعمال هذه المؤسسات والجمعيات والقائمين عليها.

وبالنظر إلى الدور الذي تمارسه منظمات القطاع غير الربحي وتبعات استغلاله من قبل الإرهابيين والكيانات الإرهابية فإن حمايته من الاستغلال يعد ضرورة ملحة على الصعيدين المحلي والدولي. ويمكن القول إن أبرز الأساليب المتوقعة في استغلال القطاع تنصب تحت ٣ نشاطات رئيسية تتمثل في (جمع التبرعات النقدية و العينية - نقل الأموال - التمويل للأنشطة الإرهابية).

8.المخاطر المرتبطة بمنظمات القطاع غير الربحي:

نظرًا للسمات الفريدة والخاصة بمنظمات القطاع غير الربحي وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها تعتمد على جمع الأموال من مصادر متعددة ومن ثم استخدامها أو إعادة نقلها وتوزيعها على جهات متعددة مستفيدة أخرى، ولما تتمتع به هذه المنظمات والعاملين بها من مرونة عالية في التنقل وجمع الأموال وتحويلها وتنفيذ عمليات عبر العالم نتيجة للانتشار الكبير لأنشطتها وفروعها سواءً على مستوى الإقليم الواحد أو على المستوى الدولي، أصبحت جميع هذه السمات والمميزات موضع جذب واهتمام الأفراد والمنظمات الإجرامية والإرهابية بهدف اختراقها والاستفادة من المميزات التي تتمتع بها، وخصوصًا طابعها الاجتماعي والإنساني الذي توفره أنشطتها ومن ثم قد يُساء استغلالها خلافًا للأهداف الأساسية السامية التي أنشئت من أجلها وقد يُساء استغلال هذه المنظمات دون علم المتبرعين لها، وهذا يؤثر في ثقة أفراد المجتمع بالقطاع غير الربحي عمومًا وإحجامهم عن المساهمة به.

ومن أهم الجوانب في تقليل مخاطر الجرائم ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الالتزام بما نصت عليه تلك الأنظمة ولوائحها التنفيذية، وما يصدر أيضاً من تعاميم ولوائح وإجراءات من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الجهة المشرفة إدارياً ومالياً على منظمات القطاع غير الربحي في المملكة مما يؤكد أن الإلتزام بما ذكر في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة يساعد في حماية القطاع ومنظماته من المخاطر المحتملة، والذي يدعم نمو القطاع غير الربحي وتحقيق مستهدفاته.

9.ماذا يجب علي المنظمات غير الربحية القيام به حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليها إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر، وتزويدهم بتقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وكذلك عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
2- الاحتفاظ في مقر المنظمة بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
3- يكون المشرف المالي مسؤول عن التدقيق والمراجعة والإلتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.
4- تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى المنظمة وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.
5- إعداد دليل داخلي عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن السياسات والإجراءات والضوابط بهدف الحد من مخاطرها.

10.التوعية والتدريب:

من أهم جوانب حماية القطاع غير الربحي تدريب وتوعية منسوبي المنظمات غير الهادفة للربح بشكل مستمر عن مخاطر التعاملات المالية ومخاطر غسل الأمــوال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال حضور دورات تدريبية بشكل مستمــر عن تلك المخاطر لجميع منسوبي المنظمة كما أن المركز سيقوم بدوره بالمساهمــة في توعية المنظمــات غير الهادفة للربح عن ذلك.

11.الأطر القانونية ذات العلاقة:

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح الإلتزام بما ورد في الأنظمة واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، ومن أهم تلك الأنظمة واللوائح:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالأمر الملكي رقم: م/8 وتاريخ: 1437/2/19 هـ ولائحته التنفيذية.
2. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/20 وتاريخ: 1439/2/5هـ ولائحته التنفيذية.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/21 وتاريخ: 1439/2/12 هـ ولائحته التنفيذية.
4. لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30هـ.

ncnp_sa
ncnpsa
ncnp.gov.sa
الرياض - حي المرسلات - طريق الملك عبدالعزيز

المركز الوطني لتنمية
القطـاع غـير الربحـي
National Center for
Non—Profit Sector